منهج الإسلام في الحفاظ على الضرورات الخمس للإنسان

علي سيد عبد الحميد يوسف الشيمي
عميد كلية أصول الدين بجامعة الإنسانية

Abstract

The goal of Islamic shari'a is to protect the five elemental aspects of human's life, namely religion, soul, progeny and dignity, wealth, and intelligence. To protect the religion, Islam obligates its disciples to perform the six pillars of faith, the five pillars of submission, and the principle of good manners. To protect one's life, Islam forbids killing. To protect one's progeny and dignity, Islam recommends and makes it easy for everyone to get married and forbids fornication. To protect one's wealth, Islam prohibits theft, and Islam urges people to contemplate themselves and the nature to protect one's intelligence.

Keywords: الإسلام ,المنهج الفريد ,الضرورات الخمس

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فيعد الإسلام هو المنهج الفريد الذي استطاع أن يحفظ على الإنسان أمنه وسلامته في كل مجالات الحياة، فحفظ على الإنسان دينه ونفسه ونسله وماله وعقله، وذلك بعدما فشلت الملل والعقائد الأخرى في أن تحقق للإنسان

الحفاظ على ضروراته الخمس التي بها قوام حياته' فقد انتشر الإلحاد في الأرض ولم تراع حرمته النفس البشرية فانتشر القتل وسفك الدماء، وعمت بلوى الزنا والفواحش واختلطت الأنساب ولم تحفظ الأعراض، أيضا فقد انتشرت السرقات واغتصاب الأموال علنا، كما مسخت العقول وألغي دورهاتماما في الكثير من الأمور، وأبيحت المخدرات والمسكرات التي تذهب بنور العقول، ومن ثم فقفد تركت تلك التعاليم إنسانا منحرفا تماما في فكره وتصوره للكون والحياة لذلك فإن البشرية أصبحت في حاجة ماسة لمن يحفظ عليها أمنها وسلامتها ويأخذ بأيديها إلى طريق النجاة فجاءت شريعة الإسلام لتحفظ على الإنسان هذه الضرورات التي هي مقومات حياته الأساسية . من هنا كانت أهمية هذا الموضوع (منهج الإسلام في الحفاظ على الضرورات الخمس للإنسان) وقد جاء هذا البحث مشتملا على المباحث الآتية:

المبحث الأول: منهج الإسلام في حفظ الدين وأثره على الإنسان

المبحث الثاني: منهج الإسلام في حفظ النفس وأثره على الإنسان

المبحث الثالث: منهج الإسلام في حفظ االعرض والنسل وأثره على الإنسان

المبحث الرابع: منهج الإسلام في حفظ المال وأثره على الإنسان

المبحث الخامس: منهج الإسلام في حفظ العقل وأثره على الإنسان

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر لي ولوالدي والمؤمنين والمؤمنات إنه نعم المولى ونعم المجيب.

أ.د. علي سيد عبد الحميد الشيمي

المبحث الأول

منهج الإسلام في حفظ الدين وأثره على الإنسان

يتجلى منهج الإسلام فى إقامة الدين والحفاظ عليه فى أمور كثيرة منها ما يلي :

1- أمر الله تعالى سيدنا محمد بإقامة الدين قال جل شأنه **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾** الروم: ٣٠

2- كذلك أمر الإسلام بضرورة الإقرار والتصديق بأركان الإيمان الأساسية وهى الإيمان بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقضاء ، والقدر قال تعالى : **ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾**

البقرة: ٢٨٥

إذن فقد ضمن الإسلام للإنسان عقيدة سليمة صافية من أي لبس أو غموض ، وبهذا استطاع الإسلام أن يحفظ على الإنسان دينه فيما يختص بجانب العقائد الذي هو إقرار وتصديق بأركان الإيمان

3- كما أمر الإسلام بإقامة الشعائر التعبدية التى فرضها الله تعالى على الإنسان ، وعلى رأسها أركان الإسلام الأساسية وشدد الإسلام فى أدائها ، وحذر من التهاون فيها أو تركها أو صرف شيء من ذلك لغير الله تعالى قال جل شأنه : **قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ**

يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ الكهف: ١١٠

وقيام الإنسان بتلك العبادات له أكبر الأثر فى سعادة الفرد والمجتمع .

4- أيضا أمر الإسلام الإنسان بالمحافظة على فعل الفضائل الأخلاقية كما حذره من ارتكاب الأخلاق السيئة

وبهذا استطاع الإسلام أن يحفظ على الإسلام دينه فيما يختص بجانب الأخلاق

5- أيضا فإن الإسلام وضع للإنسان أصول وقواعد المعاملات، وأمره بحسن المعاملة مع الناس قال تعالى : وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ البقرة: ٨٣

والإسلام بهذا يحفظ على الإنسان دينه فيما يختص بجانب المعاملات . إذا فأصول الرسالات من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات استطاع الإسلام أن يحفظها للإنسان ، وذلك بخلاف الأديان الأخرى ، وكان للخلافة الإسلامية دور كبير في هذا الشأن

6- كذلك يتضح منهج الإسلام في الحفاظ على الدين أنه ألزم الإنسان بالقيام بأمور هذا الدين كلية ، فلا يجوز للإنسان أن يأخذ بعضها ويترك البعض الآخر ، كأن يأخذ مثلا جانب الإيمان ويترك جانب العبادة ، أو يقوم بأمور العقيدة والعبادة ويترك أمور الأخلاق والمعاملات ، فمثل هذا لا يجوز في دين الله تعالى ، ولذلك أنكر القرآن الكريم على ما بني إسرائيل في التوراة إيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم بالبعض الآخر ، قال تعالى :

أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ البقرة: ٨٥

إن الإسلام منهج حياة ولا يجوز فصل بعضه قال تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ الأنفال: ٢٤

فالفرد المسلم لابد أن يكون مسلما بحق في عقيدته وعبادته وأخلاقه ، ومعاملاته ، والمجتمع المسلم لا بد أن يكون كذلك أيضا ، وإذا ما أخذ المسلمون دينهم بكل ما فيه نالوا السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة . والإسلام إذ يأمر الإنسان بأن يأخذ بكل تعاليم دينه فإنه يحفظ عليه دينه من الضياع والتبديل

7- شقاء المسلمين عندما فصلوا الدين عن الدولة

ولقد نزل بالمسلمين الكثير من الويلات عندما فصلوا الدين عن واقع الحياة ، وكان ذلك بفعل مخططات اليهود فألغيت الخلافة الإسلامية في عهد " كمال أتاتورك " وفصل الدين عن الدولة وزحزحت الشريعة الإسلامية عن أن تكون هي المصدر الوحيد للتشريع ، واستمد المسلمون تشريعاتهم من التشريع الأوربي فضلوا كثيرا عن طريق الحق

وقد حدث فصل للدين عن الدولة قبل ذلك ولكنه كان فصلا جزئيا ، وكان ضرره أقل بكثير مما عليه حال المسلمين بعدما ألغيت الخلافة الإسلامية .

8- عقوبة المرتد وأثرها على الإنسان ماديا ومعنويا :

ومن وسائل شريعة الإسلام في الحفاظ على الدين أن جعل لمن يرتد عن الدين عقوبة قاسية ، ألا وهي القتل قال تعالى : **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴿٢١٧﴾ البقرة: ٢١٧

وأخرج الإمام البغوي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه[1]

وأخرج الإمام البخاري عن عكرمة قال: أتي على رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه .[2]

قال الإمام البغوي : والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ، واختلفوا في استتابته ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يستتاب ، يروى

---

[1] - شرح السنة للإمام البغوي – تحقيق شعيب الأرناؤوط – ج1 كتاب قتال أهل البغي – باب قتل المرتد – ص238 توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية – المكتب الإسلامي ببيروت ط1 سنة 1396هـ 1976م

[2] - صحيح البخاري – فتح الباري – ج26 – كتاب الديات – باب حكم المرتد – ص 100- 102

ذلك عن الحسن وطاووس ، وإليه ذهب عبيد بن عمير ، وقال عطاء : إن كان أصله مسلما فارتد لا يستتاب ، وإن كان مشركا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب [3].

وقال بعض العلماء يزاد على قتل المرتد مصادرة ماله ، وعند أبي حنيفة المصادرة تكون للمال الذي اكتسبه بعد الردة ، والباقي لورثة المسلمين ، وما يصادر لبيت المال[4]

وفي قتل المرتد محافظة كبيرة على الدين حتى لا يتلاعب المسلم بدينه ، فالإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه ، فإذا اقتنع الإنسان ودخل في الإسلام فلا يجوز له أن يرجع عنه حتى لا تكون فتنة لغيره .

كما حذر الإسلام من عقوبة الردة ، وبين للمسلمين أن من يرتد عن دينه فهوالخاسر، فسوف يستبدل الله به غيره ، ويكون له من الصفات الحميدة التي تؤهله لحفظ هذا الدين وحمله على أكمل وجه ، قال تعالى : **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾** المائدة: ٥٤

9- مشروعية الجهاد وسيلة لحفظ الدين :

---

[3] - شرح السنة للإمام البغوي ج1 ص 238- 239

[4] - ينظر نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب ا.د/ محمد عبد المنعم القيعي – ص 215 دار المنار للطبع والنشر والتوزيع .

ولا يخفي أن الجهاد أيضا وسيلة كبيرة من وسائل حفظ الدين والدفاع عن حرماته قال تعالى : **وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩**

الأنفال: ٣٩

وقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكثير من الغزوات وجهز الجيوش للدفاع عن الدين ، وفعل ذلك الخلفاء من بعده .

10- التيسير في الدين ورفع الحرج :

أيضا من وسائل حفظ الإسلام للدين التيسير فيه ورفع الحرج عن المؤمنين

وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨ الحج ٧٨

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة "[5]

[5] - صحيح البخاري – فتح الباري – ج 1 كتاب الإيمان باب الدين يسر– ص165-166 ومعنى استعينوا بالغدوة : أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة – والغدوة السير أول النهار – والروحة : السير بعد الزوال ، والدلجة : السير آخر الليل . ينظر فتح الباري ج1 ص 166

يقول الإمام ابن حجر : " سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم .ومعنى لا يشاد الدين أحد إلا غلبه " أي لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب "

فالإسلام يدعو الإنسان لأخذ نفسه برفق وهي تحمل من تكاليف هذا الدين حتى تبلغ مقصودها بلا سآمة وملل ، ولا تعب ولا كلل ، فالمغالي المتشدد على نفسه كثيرا ما يهلك نفسه فتنقطع به عن السير[6] .

إذن فالإسلام يراعي طبيعة النفس البشرية ولذلك ينهي الإنسان عن التنطع في الدين ويبيح له الأخذ بالرخص ، والإسلام بهذا يحفظ على الإنسان دينه ، فإنه من الأفضل أن يستمر الإنسان ويداوم على عمل قليل تطيقه نفسه خير من أن يشدد على نفسه بعمل كثير ثم بعد فترة ينقطع عن العبادة كلية .

وأخيرا فإن الله تبارك وتعالى من رحمته تولى حفظ هذا الدين بخلاف الأديان الأخرى فقد أوكل حفظها إلى الأحبار والرهبان فغيروا فيها وبدلوا . **إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا**

[6] – يراجع ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ، ص 55

قَلِيلاً ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

المائدة: ٤٤

وهكذا تبين بوضوح منهج الإسلام في المحافظة على الدين ، وهو يفوق بكثير تعاليم اليهودية والنصرانية وغيرها من المذاهب الوضعية .

وأنتقل بعون الله وتوفيقه للحديث عن المبحث الثاني .

المبحث الثانى

منهج الإسلام فى حفظ النفس وأثره على الإنسان

يتجلى منهج الإسلام فى المحافظة على النفس البشرية فى أمور كثيرة أهمها ما يلى:

1- حرمة قتل النفس بغير حق:

فقد حرم الإسلام قتل النفس البشرية بغير حق قال الله تعالى: **وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** (7)، وعن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والمفارق لدينه التارك للجماعة" (8).

ولحرمة النفس البشرية فقد بين القرأن الكريم أن من قتل مؤمنًا بغير حق عامدًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها قال تعالى :**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ**

(7) سورة الإسراء آية 33.

(8) صحيح البخاري – فتح الباري – ج 26 كتاب الديات ص 20

لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [9].

2- مشروعية القصاص أو الدية.

وأيضًا من وسائل حفظ الإسلام للنفس البشرية أنه شرع القصاص لأولياء المقتول ، قال الله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [10].

ففى القصاص حياة وحفاظ على النفس ، فالإنسان إذا علم أنه سيقتل يتراجع مرات ومرات عن تنفيذ جريمته.

كما شرع الإسلام الدية ، فلولى المقتول أن يختار القصاص أو الدية ، قال تعالى : فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ [11]، يقول المفسرون :" وهذا العفو يكون بقبول الدية من أولياء الدم بدلاً من قتل الجانى ، ومتى قبل ولى الدم هذا ورضيه ، فيجب إذن أن

([9]) سورة النساء الآية 93

([10]) سورة البقرة الآيتان 178 ، 179

([11]) سورة البقرة الآية 178

يطلبه بالمعروف والرضى والمودة ، ويجب على القاتل أو وليه أن يوديه بإحسان وإجمال وإكمال ، تحقيقًا لصفاء القلوب وشفاء لجراح النفوس وتقوية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء [12]، ودية المقتول مائة من الإبل... فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسواط أو العصا مائة من الإبل مغلظة، منه أربعون خلفة فى بطونها أولادها [13]، وكون الدية بهذا المقدار دليل على عظمة النفس البشرية وحرمتها عند الله تعالى ، وهو أيضًا من وسائل حفظ الإسلام للنفس البشرية ، وقد طبق رسول الله - صلى الله عليه وسلم – هذه الحدود محافظة على حرمة النفس البشرية وكذلك فعلها الخلفاء الراشدون من بعده .

3- حرم الإسلام على الإنسان أن يلقى بنفسه إلى التهلكة.

أيضًا من وسائل حفظ الإسلام للنفس أن الله تبارك وتعالى حرم على الإنسان قتل نفسه أو إهلاكها بأى شكل من الأشكال، قال تعالى : **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾** [14] ، وقال تعالى : **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾** [15]،

([12]) فى ظلال القران،ج2ص164.

([13])) شرح السنة للإمام البغويج10، كتاب الحدود باب الدية ص 186، وهناك دية مخففة وهى فى القتل الخطأ، ينظر نفس المرجع ج10ص187،188.

([14]). سورة النساء الأية 29 .

([15]) سورة البقرة الأية 195.

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقبة من تسول له نفسه الانتحار أو مفارقة الحياة بأى وجه يتسبب هو فيه ، إلا إذا كان أمرًا مشروعًا كالجهاد [16] ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبدًا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا [17].

4- إباحة الطيبات وتحريم الخبائث.

أيضًا من وسائل حفظ شريعة الإسلام للنفس إباحة الطيبات وتحريم الخبائث من الأطعمة والأشربة، قال تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾** [18].

ومن الخبائث أيضًا الخمر ، وهى تضر بجسم الإنسان وعقله ، وسيأتى الحديث عنها فى المبحث الخامس بإذن الله تعالى.

([16]) بحوث فى مقارنة الأديان ا.د/ بكر زكي عوض ص 27 بتصرف.

([17]) صحيح مسلم بشرح النووى ج2،كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ص118.

([18]) سورة البقرة الأيتان 173،172.

(4) سورة البقرة : الآية 286

(5) بحوث في مقارنة الأديان ا.د / بكر زكي عوض ، ص 29

5- عدم تكليف النفس فوق طاقتها.

أيضًا من وسائل حفظ الإسلام للنفس أن الله تعالى لا يكلف النفس من الأعمال والأقوال فوق طاقتها قال تعالى **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ** [19].

6- ضرورة التداوى من الأمراض:

أيضًا من وسائل حفظ الإسلام للنفس أنه أمر بالتداوى والأخذ بسبل العلاج وإن لم يتداوى الإنسان يكون آثمًا [20]، فما أنزل الله داء إلا جعل له دواء , فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء"(6).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" الشفاء فى ثلاثة : فى شرطة محجم، أو شربة عسل ، أو كية بنار وأنهى أمتى عن الكى " [1].

7- الأمر بالطاعة والنهى عن المعصية.

وأخيرًا من وسائل حفظ الإسلام للنفس وتزكيتها أن الله تعالى أمرها بالطاعات ، فالعبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج ... إلخ كل هذه أعمال تطهر النفس البشرية وتزكيها، وكذلك البعد عن المعاصى وارتكاب الذنوب يزكى النفس البشرية ويطهرها فضلًا عن فوز صاحبها بالجنة فى الآخرة ، قال تعالى :

---

(6)صحيح البخارى فتح البارى ج21كتاب الطب ص249، 250.

قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝ (21) ، وقوله تعالى:

وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝ [22]، وإذا كان الإسلام حفظ على الإنسان نفسه فإنه أيضًا حفظ عليه نسله وعرضه.

وهذا ما أبينه فى المبحث الثالث.

(1) المرجع السابق ج21 كتاب الطب ص 254

(1) سورة الشمس الأية 9 , 10.

(3) سورة النازعات،الأية40 .

المبحث الثالث

منهج الإسلام فى حفظ النسل والعرض وأثه على الإنسان

يتجلى منهج الإسلام فى حفظ النسل والعرض فى أمور كثيرة أذكر منها ما يلى:

1- حث الإسلام على الزواج ويسر السبيل إليه.

فقد حث الإسلام على الزواج ، فهو المصرف الطبيعى لتصريف الغريزة الجنسية ، وهو الطريق الحلال لإنجاب الذرية وبقاء النسل ، يضاف إلى ملك اليمين، قال تعالى: " وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ (23)، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابًا لا نجد شيئًا ، فقال لنا رسول الله :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(24)،

وقد يسر الإسلام السبيل إلى الزواج.فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل :"(25).

---

(23)سورة النور الأية 32.

(24)صحيح البخارى فتح البارى ج19 كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم، ص 135.

(25)أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب النكاح ج2 باب تزويج المعسر ص 157،158.

وهكذا دعى الإسلام إلى الزواج ، ويسر السبيل إليه وأزال العقبات من طريقه ، وذلك تلبية لنداء الفطرة وحفظ للنوع الإنسانى [26].

ومراعاة لمادية الإنسان

2- أباح الإسلام التعدد بشرط العدل :

وحفاظًاعلى النسل ، وتلبية لغريزة الإنسان أباح الإسلام التعدد بين الزوجات إلى أربع بشرط أن يعدل الإنسان بينهن، قال تعالى :" **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣** " [27]،حرم الإسلام الزنا وشدد فى عقوبته:

وحرصًا من الإسلام على أن يكون النسل من نكاح صحيح، وحتى تصان الأنساب والأعراض ، وتصرف الغريزة فى مصرفها الطبيعى حرم الإسلام الزنا وجعل له من العقوبات الرادعة ما يمنع وقوعه ، قال تعالى:" **وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلٗا ۝٣٢** " [28] ، وقال تعالى : **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا**

([26]) يراجع بتوسع فى هذا الموضوع محاضرات فى النظم الإسلامية (مرجع سابق)ص 44-50..

([27])سورة النساء الأية 3 .

([28])سورة الإسراء الأية 32 .

طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ [29]،" وهذان الأمران (التحريم الشديد ، والعقوبة المناسبة) يدلان على مبلغ إهتمام هذا الدين بحماية الأعراض والأخلاق ، وضرورات قيام الحياة الفردية والاجتماعية على هذا الأساس الذى يفرضه الدين ، وتحرسه الأمة ، وتنفذه الدولة [30].

حرم الإسلام القذف وشدد فى عقوبته.

وحفاظًا على الأعراض ، وحتى لا تشيع الفاحشة فى المجتمع الإسلامى شرع الإسلام عقوبة القذف ، وهى تنفذ على من يرمى غيره بالزنا ، ثم لا يأتى بثلاثة شهود معه شهدوا الجريمة بأعيونهم ، فعقوبته أن يجلد ثمانين جلدة ، وتسلب عدالته ، فلا تقبل له شهادة أبدًا إلا إذا تاب وحسنت توبته، قال تعالى:" وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ [31]،" وقد حرص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده على تطبيق حد الزنا والقذف حفاظا على الأنساب والأعراض .

سورة النور الأية2.

([30])المنهاج القرآنى فى التشريع ا.د/ عبد الستار فتح الله سعيد ص 658. دار النشر الإسلامية .

([31])سورة النور الآيتان 4،5.

ذلك باختصار شديد منهج الإسلام فى الحفاظ على الأنساب والأعراض ، وما أحوج البشرية اليوم أن تعود إلى هذا المنهج الحنيف خاصة وأن الكثير من الدعوات الهدامة ضد نماء النسل وكثرته فضلاً عن انتشار الزنا وكثرة أولاده فى ربوع الدنيا الذين هم نذير بدمار البشرية، فهل يستجيب الناس لمنهج الإسلام قبل فوات الأوان ؟

وأنتقل للحديث عن المبحث الرابع بإذن الله تعالى.

المبحث الرابع

منهج الإسلام في حفظ المال وأثره على الإنسان

المال في الإسلام له قيمته العظيمة ، فهو عصب الحياة وأمر ضروري لحياة الناس ولا يمكن الاستغناء عنه . وقد فطرت النفس البشرية على حبه ، فهو زينة الحياة الدنيا ، قال تعالى: **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ** ﴿١٤﴾ ([32]) ومادام للمال تلك القيمة العظيمة في حياة الناس فإن الإسلام قد اهتم به اهتماما كبيرا ، ووضع له الكثير من القواعد لتنميته وحفظه ، وقد جاءت نظرة الإسلام للمال وسطا بين نظرة اليهودية التي جعلته كل شيء في حياتها فحرصت على اكتسابه من حلال أو

[32] – سورة آل عمران الآية 14.

حرام ، وبين نظرة النصرانية التي زهدت الناس فيه وجعلته حائلا بين بلوغ الجنة . ومن ثم فإن منهج الإسلام هو المنهج الفريد الذي اختار طريقا وسطا لتنمية المال وحفظه ، ويتجلى ذلك في عدة أمور منها ما يلي :

1- من حيث تنمية المال أباح الإسلام التملك بشرط أن يكون من حلال ، وذلك عن طريق العمل الذي يرضى عنه الشرع ويبيحه ، أو بإرث لا دخل للإنسان في إزهاق روح المتوفى ، أو طريق الهبة ، وأفضل هذه الصور العمل؛ لأنه متفق مع سنة الله في الكون ولذا حث الإسلام عليه في أكثر من آية[33]. قال تعالى : **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠** ([34]).

وقال تعالى **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۝١٥ 35.** وأفضل طعام يأكله الإنسان هو ما كان من عمل يده ، فعن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه وسلم كان يأكل من عمل يده)[36].

---

[33] - بحوث في مقارنة الأديان د. بكر زكي عوض ص 32 بتصرف .

[34] - سورة الجمعة الآية 10.

[35] - سورة الملك الآية 15.

[36] - صحيح البخاري- فتح الباري- ج9، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل من عمل يده ص 153،154 .

هذا وقد وضع الإسلام ضوابط لاكتساب المال عن طريق العمل ؛ فلابد من مراقبة الله تعالى في العمل وإتقانه على أكمل وجه، وأن يبتعد الإنسان عن الأعمال المحرمة مثل احتراف البغاء ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ [37] . (كذلك لا يقبل الإسلام احتراف الرقص الجنسي المثير ، ولا أى عمل من الأعمال التي تثير الغريزة كالغناء الخليع ، والتمثيل الماجن ، وكل عبث من هذا النوع وإن سماه بعض الناس " فنًا " وعده قوم " تقدمًا " إلى غير ذلك من العبارات المضللة.)[38] أيضا يحرم الإسلام اكتساب المال عن طريق الزراعة المحرمة كزراعة "الحشيش " وغيره ، والصناعات المحرمة أيضا كصناعة التماثيل ، وصناعة المسكرات والمخدرات ، والتجارة فيها [39] . إلى غير ذلك من الأعمال المحرمة .

إذن فقد أباح الإسلام كسب المال عن طريق العمل وجعله من أفضل الطرق لكسبه ، ولكن بشرط أن يكون العمل حلالا مباحا ، أما إذا كان حراما فقد حرم الإسلام كسب المال عن طريقه . فضلا عن تحريم العمل ذاته. وبهذا راعى الإسلام مادية الإنسان وميله الشديد إلى كسب المال ، وفي نفس الوقت وضع لهذا الجنوح المادي ضوابط ، فاشترط أن يكون كسب المال عن طريق حلال مشروع ، وبهذا لبّى مطالب روحه .

---

[37] – سورة النور الآية 33

[38] – الحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ط17 سنة 1405 هـ 1985م

[39] – يراجع المرجع السابق ص 125 ، 130 ، 131 .

2- أما بالنسبة لحفظ المال فإن الإسلام قد وضع للإنسان عدة قواعد يسير عليها منها ما يلي :

أ- النهي عن إسراف المال :

فقد نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير في المال قال تعالى : **وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾**

40. وقال تعالى : ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ [41].

وقد اختار الإسلام طريقا وسطا لإنفاق المال ، وهو ألا يقتر الإنسان على نفسه ويبخل بما آتاه الله من فضله ، فيحرم نفسه وأهله من الحلال الضروري ، كما لا ينبغي له أن يترك لنفسه العنان ، فكل ما تشتهيه نفسه من مأكل أو مشرب أو مسكن أو مركب يوفره لها ، وبذلك يضيع ماله ويرهق نفسه ويجلس لا يلومن إلا نفسه ، قال تعالى : **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾** [42]. وبين الله تعالى أن من صفات عباد الرحمن أنهم ينفقون من أموالهم في حال وسط

---

[40] - سورة الإسراء الآيتان 26 ، 27 .

[41] - سورة الأعراف الآية 31 .

[42] - سورة الإسراء الآية 29 .

بين الإسراف والتقتير ، قال تعالى **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا** ﴿٦٧﴾ [43].

وبهذا التوجيه الرباني يستطيع الإنسان أن يضبط رغبات نفسه وشهواتها فلا يعطيها الحرية الكاملة في كل ما تطلبه ، ولا يضيق عليها فيحرمها من أشياء أحلها الله لها ، وبهذا يحيا الإنسان حياة سعيدة .وأيضا فإن المجتمع الذي يطبق هذا المبدأ "الوسطية بين الإسراف والتقتير" يصبح مجتمعا سعيدا ويعيش أفراده في سعادة وطمأنينة ولكن المتأمل في حال المجتمعات الإسلامية في وقتنا الحاضر يجد أن الترف والبزخ عند الكثير من الناس قد بلغ مبلغا عظيما ، وأصبح الناس يتفاخرون بمظاهر الترف والإسراف دون التقيد بأدنى ضوابط الشرع وقد أرهق ذلك الكثير منهم وانعكس ذلك على طبقات المجتمع حتى أصبح الفقراء يقلدون الأغنياء في كثير من الأشياء مما أتعبهم ذلك ماديا ومعنويا، ومن ثم انتشرت بين طبقات المجتمع أمراض كثيرة كالحقد ، والحسد، وتولد عن ذلك العداوة والبغضاء، وذلك بسبب التقليد الأعمى الذي زحف إلينا من المجتمعات الأوربية. ولا يخفى أن المجتمعات إذا أسرفت في الترف بدون ضوابط شرعية فإن ذلك نذير بهلاكها، قال تعالى: **وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا** ﴿١٦﴾ [44].

---

[43] – سورة الفرقان الآية 67

[44] – سورة الإسراء الآية 16

ولذلك يجب على المجتمع الذي يضمن لنفسه ولأفراده السعادة في الدارين أن يضبط الإسراف ، والترف بالتشريع والتوجيه وذلك توفيرا للطاقات المادية والبشرية التي تذهب هدرا من جراء التسابق المجنون في اقتناء الكماليات، بل المحرمات ، وحفاظا على المجتمع من التفسخ والانحلال الذي ينذر به ترف كل من غرق فيه ، ووقاية للأمة من الحقد الطبقي والانقسام إلى أكثرية كادحة شبه محرومة من الحاجات الأساسية للحياة ، وأقلية متنعمة مترهلة تسمن على هزال غيرها."[45].

والمجتمع الإسلامي إذ يحارب الهزال والترف فإنه بهذا يحفظ على الناس أموالهم ، ويكون ملتزما بشرع الله في النهي عن تبذير المال قال تعالى﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾** 46. وقال تعالى **وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾** [47].

ب- تحريم السرقة :

أيضا من وسائل حفظ المال في الإسلام أنه حرم السرقة ووضع لذلك حدا صارما وهو قطع يد السارق قال تعالى: **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ**

---

[45] – الحل الإسلامي فريضة وضرورة د. يوسف القرضاوى ص 57 ، 58 مكتبة وهبة ط4 سنة 1407هـ 1987م .

[46] – سورة الأعراف الآية 31

[47] – سورة الإسراء الآية 26

أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ [48]

ولم يتهاون الإسلام في إقامة الحد على السارق مهما كانت منزلته بين القوم، فقد طبقه رسول الله ρ والخلفاء الراشدون من بعده ، فعن عائشة- رضي الله عنها- أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فخطب ، فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها .[49]

وقد اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى[50].هذا ومن رحمة الإسلام أن الحد يدرأ بالشبهة كما فعل عمر بن الخطاب في عام المجاعة .[51]

وقد أغرم عمر رضي الله عنه السيد الذي أجاع عبيده حتى اضطرهم الأمر إلى السرقة ، فعن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم ، والله

---

[48] – سورة المائدة آية 38

[49] – صحيح البخاري ، فتح الباري ، ج25 كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد ص 225 ، 226 ، 231 ، 233 .

[50] – شرح السنة للبغوى ج10 كتاب الحدود ، ص326 .

[51] – يراجع الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي ص 64 ، دار الصحوة للنشر ، حدائق القبة ، القاهرة ط7 سنة 1407هـ 1987 م .

لأغرمنك غرما يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال: أربعمائة درهم . فقال عمر : اعطه ثمانمائة درهم.[52]

فقد فهم عمر رضي الله عنه تشريع القطع على حقيقته ، فهم أنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجئه إلى مال الغير، وحين تبين له أن هؤلاء الغلمان اضطروا إلى السرقة – لما نالهم من جوع وحرمان – أبعد الحد عنهم ، وضاعف العقوبة على رب المال الذي أساء الامتلاك ، وكان – بأثرته – علة هذا الاضطراب في المجتمع .[53]

إذن فالحد يسقط أو يدرأ بالشبهة " وقصد الشارع من وراء هذا الاحتياط ألا تقطع إلا اليد الظالمة الآثمة ، يد اللص المعتدي على حق غيره بسرقة ، غير قانع بما عنده ، وهو يكفيه ويغنيه .[54] هون تطبيق شرع الله والإسلام بهذا يحفظ على الناس أموالهم ، ولكن أعداء الإسلام وممن يكرهون تطبيق شرع الله يعترضون على قسوة العقوبات في الإسلام ، ويزعمون أنها تؤدي إلى وجود جمهور من مقطوعي الأيدي .. والحق إن هذا الاعتراض باطل ولا أساس له من الصحة ،لأن الله تعالى وهو أعلم بطبيعة من خلق ، وهو الذي حدد هذه العقوبات وجعل من قسوتها ما يحول دون وقوع هذه الجرائم نهائيا ، فبمجرد إصدار قانون بتطبيقها لم يسرق أحد إذا تأكد من

---

[52] – شرح السنة للبغوي ج 10 كتاب الحدود باب قطع يد السارق ص 316

[53] – الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص 25 بتصرف

[54] – المرجع السابق ص 64

قطع يده إذا سرق ، ويؤكد صحة ذلك تلك التجربة التي قامت بها بعض الدول الإسلامية حين طبقت هذه العقوبة فكانت النتيجة الأمن والسلام .[55]

جـ ـ حد الحرابة :

أيضا من وسائل الإسلام لحفظ المال مشروعية حد الحرابة ، وهو يطبق على قطاع الطرق الذين يتربصون بالمارة من الناس فيقتلونهم وينهبون أموالهم وثرواتهم ، وعقوبة هؤلاء القوم هي القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، على حسب قيمة الجرم الذي ارتكبوه [56] قال تعالى :**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣** المائدة: ٣٣

وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحد على نفر من قرية عُكل ، فعن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها

[55] – عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، تأليف حمزة الجميعي الدموهي ، مدير عام الموازنة بوزارة المالية المصرية سابقا ، ص 238 بتصرف ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، 8 ميدان السيدة زينب ، القاهرة ط1 سنة 1405 هـ 1985 م .

[56] – يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص341

وألبانها ، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمّل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا[57].

هـ – أداء الأمانة :

من وسائل حفظ المال في الإسلام أداء الأمانة ، قال تعالى: ۞ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا** ﴿٥٨﴾ النساء: ٥٨

وـ – النهي عن أكل الأموال بالباطل :

أيضا نهى الإسلام المؤمنين عن أكل أموالهم بينهم بالباطل ، كالتعامل بالربا والرشوة والاختلاس وجحد الأمانة وعدم رد الوديعة والظلم وخلافه ،قال تعالى: **وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾

البقرة: ١٨٨

وقال تعالى : **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴿٢٩﴾ النساء: ٢٩

---

[57] – صحيح البخاري ، فتح الباري ، ج 25 كتاب المحاربين ص 251، 252 ، والحسم معناه أن توضع اليد بعد القطع في زيت حارحتي يمتنع الدم " ينظر فتح الباري ج 25 ص 252 " .

ز – حفظ أموال اليتامى :

ولقد اهتم الإسلام بحفظ مال الإنسان حتى ولـو كان طفـلا صـغيرا ، فأمر الله تعالى بحفظ أموال اليتامى ، ونهى عن أكلها ، وأمر بإعطائها لهم كاملة ، قال تعالى :

وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢ النساء: ٢ وقال تعالى :

وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦ النساء: ٦

وقد بين الله تعالى أن من يأكل مال اليتيم بغير حق فكأنه يأكل في بطنه نارا ، ثم يوم القيامة يدخله الله نارا مستعرة وهي نار السعير [58] قال تعالى

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠ النساء: ١٠

[58] – ينظر صفوة التفاسير ج4 ص 244

وهكذا اهتم الإسلام بالإنسان وحافظ على ماله حتى وهو طفل صغير، ولو طبق المسلمون تلك الوسائل التي أمرهم الإسلام بها في الحفاظ على أموالهم وأخرجوا حق الله منها – فهو أيضا حصن للمال – لتحقق في مجتمعهم الرغد والرفاهية، ولعاش الناس مطمئنين آمنين على أموالهم، ولكن الواقع في غالبية المجتمعات الإسلامية مرير، فلقد أصبح الإسراف والبزخ وإتلاف المال العام هو السمة الغالبة، وانتشرت بين الناس السرقات والرشاوي والاختلاسات، والاغتصاب، والربا وأكل الأموال ظلما وزورا، مما جعلهم يعيشون في ضنك، واضطروا لمد أيديهم إلى أعدائهم الذين يقرضونهم بالربا الفاحش الذي عبأ المجتمعات بالديون والدمار، والسبب في ذلك يرجع إلى بُعد المسلمين عن كتاب ربهم، وتعطيل تطبيقه، ولا مخرج من تلك الويلات إلا بالرجوع إلى منهج الإسلام الحنيف قال تعالى:

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾

الأعراف: ٩٦

وأنتقل بعون الله تعالى إلى الحديث عن المبحث الخامس.

المبحث الخامس

منهج الإسلام في حفظ العقل وأثره على الإنسان

يتجلى منهج الإسلام في حفظ العقل في أمور كثيرة، أذكر منها ما يلي:

1- الدعوة إلى التأمل والتفكر في مخلوقات الله تعالى:

دعا الإسلام العقل إلى التأمل والتفكر في مخلوقات الله تعالى الدالة على وجوده ووحدانيته حتى إذا آمن الإنسان يكون إيمانه عن اقتناع وتدبر ، قال تعالى :

إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ البقرة: ١٦٤

وهكذا يلفت القرآن الكريم نظر الإنسان وعقله إلى التأمل في مخلوقات الله وآياته العجيبة الدالة على وجوده ووحدانيته ، حتى يتدبر الإنسان فيهتدي إلى عبودية الله تعالى ، ثم تبين الآيات أن أصحاب العقول المدركة هم المنتفعون بهذه الآيات الكونية العجيبة

أما الذين يلغون عقولهم فلا ينتفعون بشيء من ذلك أبدا ، قال تعالى:

وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾ يوسف: ١٠٥

والقرآن الكريم عندما يدعو الإ نسان للنظر والتأمل في هذا الكون الفسيح فإنه بهذا يدعوه إلى إعمال عقله ليحفظه عليه ولا يلغيه كما فعلت النصرانية عندما ألغت العقل في كثير من الأحيان .

2- النهي عن التقليد الأعمى للآباء والأجداد :

ذم القرآن الكريم التقليد الأعمى للآباء فيما يتوارثونه من معتقدات ضالة ، فهذا إبراهيم عليه السلام ينكر على قومه عبادة الأصنام التي توارثوها عن الآباء مع أنها لاتضر ولا تنفع من دون الله تعالى ، فلو كان لهم عقول يتفكرون بها ما عبدوها ، قال تعالى: **قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾** الأنبياء: ٦٦ – ٦٧

3- الذين يلغون عقولهم كالأنعام :

شبه القرآن الكريم الذين يلغون عقولهم ولا ينتفعون بآيات الله تعالى ، شبههم الله عز وجل بالأنعام بل أضل منها ، قال تعالى : **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾** الأعراف: ١٧٩

4- الدعوة إلى التأمل في قصص السابقين للعظة والاعتبار

يلفت القرآن الكريم العقل إلى ماضي الإنسان فوق الأرض ، ليناقش أحداث التاريخ وسلوك السابقين وأفكارهم ، ويوازن بين ذلك كله ، لا ليحكم لهم أو عليهم فحسب ، بل ليخرج من ذلك بطريق أمثل يترسمه في خطاه ، قال تعالى: **لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا**

يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿١١١﴾ يوسف: ١١١

إذن فالإسلام يحفظ على الإنسان عقله بحثه على التأمل والتدبر في مظاهر الكون الفسيح الدال على وجود الله ووحدانيته، كما حذره من التقليد الأعمى للآباء والأجداد فيما يتوارثونه من عقائد زائفة ، ثم بين له أن هؤلاء الذين ألغوا عقولهم مثلهم كمثل الأنعام التي لا تعقل ، والإسلام بهذا يستثير في العقل التأمل والتدبر ليهتدي إلى عبودية الله تعالى .

5- للعقل حدود وقدرات لا ينبغي أن يتعداها :

جعل الإسلام للعقل حدودا وقدرات لا يستطيع أن يتعداها ، شأنه في ذلك شأن الحواس الأخرى في جسم الإنسان ، فكما أن العينين لا تبصران إلا لمسافات محدودة ، وكما أن الأذنين لا تسمعان إلا لمسافات محدودة كذلك ، ولأن الشم لا يتحقق إلا على بعد معين وهكذا باقي الحواس .... كذلك العقل ، لا يستطيع أن يحيط بكل شيء علما ، فمن الأمور التي لا يدرها العقل أمور الغيب[59] وما يتعلق بها ، أي الأمور التي لا يعلمها إلا الله عز وجل ، قال تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ الأنعام: ١٥٩

6- إخبار الإنسان عما يدور في فكره .

أيضا من وسائل حفظ الإسلام للعقل أن الله تعالى أخبر الإنسان أنه يعلم ما يدور بداخله من وساوس وأفكار ، وهذا يدفع المؤمن إلى التفكير في

[59] – عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 129 بتصرف

الخير دائما ، ويصرفه عن التفكير في الشر ، قال تعالى : **وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ** ﴿١٦﴾ ق: ١٦

7- تحريم الخمر والمسكرات :

أيضا من وسائل حفظ الإسلام للعقل أنه حرم عليه كل ما يضر به كالخمر وجميع المسكرات ، قال تعالى: **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿٩٠﴾ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴿٩١﴾ المائدة: ٩٠ – ٩١

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها يحرم شربها في الآخرة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة "[60] ويدخل في معنى الخمر كل شيء مسكر ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع ، وهو نبيذ العسل ، وكان

[60] – صحيح البخاري ، فتح الباري ، ج21 ، كتاب الأشربة ص 125 ، 127

أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل شراب أسكر فهو حرام[61]

أما عقوبة شارب الخمر فقيل أربعون جلدة ، وقيل ثمانون ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين [62] وعن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس ، يسأل عن خالد بن الوليد ، فأتي بشارب ، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب ، فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه فحزروه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة ، قال : هم عندك فسلهم ، وعنده المهاجرون الأولون ، فسأله فأجمعوا على أن يضرب ثمانين قال: وقال على : إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية .[63]

وهكذا يحرم الإسلام كل ما يضر بالعقل من المواد المخدرة ، ويضع من العقوبات ما يكون رادعا للإنسان عن شربها ، وقد طبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وكذلك الخلفاء من بعده ، وذلك من وسائل الإسلام في المحافظة على العقل .

أضرار الخمر :

---

[61] – المرجع السابق نفس الجزء والكتاب ص 40

[62] – المرجع السابق الجزء 25 – كتاب الحدود – باب ما جاء في شارب الخمر ص 196

[63] – سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب إذا تتابع في الخمر ص 165

وفضلا عن أن الخمر تضر بعقل الإنسان ، إلا أنها لها أضرار خطيرة على جسم الإنسان عموما تتلخص فيما يلي:

1- لها خطرها على الجهاز العصبي فتصيب الإنسان بتثبيط خلايا الجهاز العصبي ، وتذهب بعقل الإنسان وتحوله إلى معتوه ، وقد يظهر الرجفان في اللسان والشفتين فلا يعي الكلام .

2- لها خطرها على الجهاز الهضمي ، فيؤدي تعاطي المخدرات إلى تقرحات الفم ، والتهاب البلعوم ، وإصابات المريء والقيء والفواق (أي الشهقة) والحموضة واللذع أي (حرقة المعدة) والتهاباتها الحادة والمزمنة ، وقرحتها وقرحة الاثنى عشر وسرطان المعدة والأمعاء الدقيقة والغليظة .

3- لها خطرها على الكبد فتؤدي إلى مرض الكبد الدهني ، وتلفه وتشمعه والتهاب أليافه وأورام خبيثة فيه

4- تضر المخدرات البنكرياس فينتج عنها التهاباته الحادة والمزمنة .

5- تضر المخدرات بالجهاز التنفسي فتضعف مرونة الحنجرة ، وتهيج الشعب التنفسية ، ودرن الرئة ، والإصابة بالسل ، والالتهابات الرئوية الحادة والمزمنة .

6- أيضا للمخدرات أثرها على القلب ، فتسبب سرعة التنفس مع ضيق شديد في الأوية الدموية مما يسبب خفقان القلب وتورمه وانسداد الشرايين .

7- كذلك للمخدرات خطرها على الجهاز التناسلي ، فتؤدي إلى العقم ، وتفسد هرمونات الذكورة والأنوثة ، وتضر بالحامل والمرضع .[64]

8- كما أن للمخدرات أثرها الخطير على المجتمع تتمثل في فقدان الطاقة الإنتاجية البشرية ، وتتمثل أيضا في السلوك الإجرامي الانحرافي .[65]

وهكذا استطاع الإسلام أن يحفظ على الإنسان عقله بتركيزه على أمرين أساسيين هما :

أمر معنوي : وهو أن يغذي فكر الإنسان وعقله من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ولا يجعله يركن لأى فكر أو ثقافة دخيلة على الإسلام تشوه عقيدة الإنسان وعبادته .

أمر حسي : وهو أن الإسلام حرم على الإنسان كل ما يضر بالعقل ويذهب صفاءه فحرم عليه المخدرات ، حتى يظل عقل الإنسان حاضرا في كل وقت وحين ، فلا تمر عليه لحظة يلغى فيها العقل ، فيضل الإنسان عن الحق ، فربما يشرك بالله أو يرتكب المحرمات وهو لا يدرى .

وهكذا فإن في تعاليم الإسلام ما يحفظ على الإنسان ضرورات فطرته ، (دينه ونفسه وماله ونسله وعقله) ولأثر ذلك على الفرد والمجتمع ، فإن المجتمع الذي يعيش أفراده متمسكين بدينهم ، مصونة فيهم أرواحهم وأعراضهم محفوظة فيه أموالهم ، مصونة عقولهم عن كل فكر دخيل يريد زعزعة عقيدتهم، مجتمع حاله هكذا لا شك أنه يعيش في الدنيا ويحظى أبناؤه بالسعادة الحقيقية في الآخرة وهي الفوز برضوان الله تعالى وجنته .

---

[64] – المجلة العلمية لكلية أصول الدين بالزقازيق – العدد الخامس – 1413هـ 1992م بحث عن مشكلة المخدرات ا.د ، جبر محمد حسن رئيس قسم الدعوة بالكلية ص 231، 232 بتصرف المكتب العلمي الحديث للطباعة الزقازيق .

[65] – ينظر المرجع السابق ص 228

وأنتقل بإذن الله تعالى للحديث عن الخاتمة .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة في هذا البحث الموجز نستطيع أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1- إن الإسلام هو المنهج الفريد الذي استطاع أن يحفظ على الإنسان دينه وعقله ونفسه وعرضه ونسله وماله وعقله.

2- راعى الإسلام حرمة الدين وأمر بإقامته والتصديق بأركان الإيمان والعمل بأركان الإسلام وإقامة الشعائر التعبدية على الوجه الأكمل الذي يريده الله تعالى.

3- اهتم الإسلام بالنفس البشرية وراعى حرمتها فحرم القتل وجعل عقوبته القصاص وبين أن قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا.

4- أيضا حفظ الإسلام على الإنسان عرضه ونسله، فدعا للزواج ويسر السبل إليه، ونهى عن الزنا وعن القذف وعن قتل ما يخدش عرض الإنسان بسوء.

مراجع البحث

1. القرآن الكريم
2. الإسلام والأوضاع الاقتصادية- للشيخ محمد الغزالى- دار الصحوة للنشر- حدائق القبة، القاهرة- 1407هـ / 1987م
3. الحلال والحرام فى الإسلام- أ.د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- الطبعة 17، 1405هـ / 1985م
4. الحل الإسلامى فريضة وضرورة- أ.د. يوسف القرضاوى- مكتبة وهبة- 1407هـ / 1987م

5. المنهاج القرآنى فى التشريع- أ.د. عبد الستار فتح الله سعيد- دار النشر والتوزيع الإسلامية
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لابن رشد
7. بحوث فى مقارنة الأديان- د. بكر زكى عوض
8. سنن الإمام أبى داود
9. شرح السنة للإمام البغوى- تحقيق شعيب الأرناؤط- توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد السعودية- المكتب الإسلامى، بيروت- 1396هـ / 1976م
10. صحيح الإمام البخارى
11. صحيح مسلم بشرح النووى
12. صفوة التفاسير- للشيخ محمد على الصابونى
13. ظاهرة الغلو فى الدين فى العصر الحديث
14. عوامل الإنتاج فى القتصاد الإسلامى- حمزة الجميعى الدموهى- دار الطباعة والنشر الإسلامية- القاهرة- الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م
15. في ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب، دار الشروق.
16. محاضرات في النظم الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر.
17. مشكلة المخدرات- د. جبر محمد حسن- المجلة العلمية لكلية أصول الدين بالزقازيق- العدد الخامس 1413هـ / 1992م
18. نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب- أ.د. محمد عبد المنعم القيعى- دار المنار للطبع والنشر والتوزيع